

## مرسوم رقم (27) لسنة 2001 بإنشاء وتنظيم مجلس الغوص واللؤلؤ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الإعلان رقم (32) لسنة 1958 بشأن حظر استيراد اللؤلؤ المصنوع ،  
وعلى الإعلان رقم (8) لسنة 1964 بشأن تنظيم عمليات الإتجار في اللؤلؤ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،  
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982 ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000 ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 ،  
وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام رقم (3) لسنة 1997 بشأن تسجيل الجمعية البحرينية  
للؤلؤ والمحار ،  
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- 1- مجلس الغوص واللؤلؤ: هو الجهة المختصة لإدارة هيرات ومغاصات محار اللؤلؤ ومنتجاته ، ويشار له "بالمجلس".
- 2- هيرات ومغاصات محار اللؤلؤ: هي البيئات الطبيعية لشعاب وتجمعات محار اللؤلؤ في المياه الإقليمية لدولة البحرين.

### المادة الثانية

يُنشأ مجلس يسمى (مجلس الغوص واللؤلؤ) ، ويشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة يمثلون الوزارات ذات الاختصاص ، ومن المشتغلين والمهتمين بالغوص واللؤلؤ ، يصدر بتعيينهم ، ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختار المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس ، وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله دون أن يكون له صوت.

### المادة الثالثة

يختص المجلس بأمور الغوص واللؤلؤ وإحياء تراثه ، وفق أسس علمية متطورة ، وله في سبيل تحقيق أهدافه ما يلي:

- 1- إبراز دور الدولة محلياً وإقليمياً ودولياً فيم يتعلق باللؤلؤ وإحياء تراثه وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
- 2- وضع وتنفيذ السياسات العامة لتنمية هيرات ومغاصات اللؤلؤ.
- 3- إعداد مشروعات القوانين والتشريعات المنظمة لعمليات استثمار هيرات ومغاصات اللؤلؤ.
- 4- دراسة الإتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والعربية والدولية الخاصة بتنمية اللؤلؤ والمحار.
- 5- توثيق الخرائط الدالة على هيرات دولة البحرين.
- 6- جمع وحفظ وتوثيق التراث الوطني للغوص.
- 7- إنشاء قاعدة معلومات متطورة تحوي بيانات ومعلومات عن الهيرات القديمة والحديثة والدراسات والبحوث الخاصة بالغوص واللؤلؤ.
- 8- وضع النظم الكفيلة بإدارة المعلومات عن الهيرات والمغاصات ومحار اللؤلؤ والتراث والاستفادة منها وتبادلها مع مراكز ومعاهد البحوث والجامعات والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال تنمية موارد اللؤلؤ سواء داخل دولة البحرين أو خارجها.
- 9- دراسة طبيعة البيئة البحرية للهيرات والمغاصات واقتراح وسائل الإستثمار والمحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها ، وذلك عن طريق وضع الضوابط اللازمة للحد من سوء استخدامها أو استنزافها.
- 10- المحافظة على بيئات محار اللؤلؤ وحمايتها من التلوث والتدهور البيئي ورصد الأنشطة التي تؤثر على هيرات ومغاصات اللؤلؤ بالتنسيق مع جهاز البيئة في وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.
- 11- اقتراح الضوابط المتعلقة باستيراد وتصدير اللؤلؤ الطبيعي.
- 12- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال استثمار محار اللؤلؤ.
- 13- تشجيع وتنمية وتطوير الوعي بأهمية الغوص واللؤلؤ ، وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية.
- 14- دراسة وتشجيع كل ما من شأنه تحويل مهنة الغوص وتجارة اللؤلؤ إلى نشاط اقتصادي منتج.

#### المادة الرابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً ، أو مجموعات عمل لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه ، وتعرض نتيجة دراستها على المجلس. ويضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

#### المادة الخامسة

يكون للمجلس أمانة فنية وإدارية مهمتها معاونه المجلس في القيام بمهامه وإعداد جدول أعمال اجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل الأمانة وتنظيم العمل فيها.

#### المادة السادسة

يكون لمجلس الغوص واللؤلؤ اعتماد مالي ضمن الميزانية العامة للدولة.

#### المادة السابعة

يقدم رئيس المجلس في نهاية كل سنة تقريراً عن نشاطه إلى مجلس الوزراء.

#### المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 1 جمادى الأولى 1422 هـ

الموافق 22 يوليو 2001 م